

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

17 - كتاب: الأطعمة (1)

تعريفها: الأطعمة جمع طعام، وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها .
وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (2) أي
على أكل يأكله.

ولا يحلُّ منها إلا ما كان طيباً تنوَّفه النفس، يقول الله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ
لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (3)، والمقصود بالطيب هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه وهذا مثل قول الله تعالى:
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (4).

والطعام، منه ما هو جماد، ومنه ما هو حيوان، فالجماد حلال كله ما عدا النجس
والمتنجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير. فالنجس: مثل الدم، والمتنجس (5):
كالسمن الذي ماتت فيه فأرة، لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري (6) عن ميمونة أنه سُئِلَ
عن سمنٍ وقَعَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ فَقَالَ: «الْقَوْمَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»، وقد أُخِذَ من هذا
الحديث أن الجامد إذا وقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طَرِحَتْ وما حولها منه إذا تحقَّق أن شيئاً من أجزائها لم
يَصِلْ إلى غير ذلك منه.

وأما المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسة (7).

- (1) لمزيد من الاطلاع في الفقه المقارن في المسألة راجع في المذهب الحنبلي: المبدع: 193/9،
والروض المربع: 346/3، وكشاف القناع: 6/
188، وفي الفقه الشافعي: روضة الطالبين: 3/
271، والمغني المحتاج: 297/4، والمجموع:
392/8، وفي الفقه المالكي: الكافي: ص 186،
والقوانين الفقهية: ص 115، وفي الفقه الحنفي:
تحفة الملوك: ص 271، والمبسوط: 2/24،
وتحفة الفقهاء: 325/3.
- (2) سورة الأنعام، الآية: 145.
(3) سورة المائدة، الآية: 4.
(4) سورة الأعراف، الآية: 157.
(5) المختلط بالنجاسة.
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 235).
(7) روى الزهري والأوزاعي وابن عباس وابن مسعود
والبخاري: أن المائع إذا وقَعَتْ فِيهِ النجاسة فإنه لا
ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، فإن لم يتغير فهو
طاهر.

والضار: من السموم وغيرها، فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب والنحل والحيات السامة وما يستخرج من النبات السام والجماد كالزرنبخ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾، وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽²⁾. وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، «وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فُسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَلِيدَةٍ فَحَلِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». رواه البخاري⁽³⁾.

وإنما يحرم من السموم القدر الذي يضر.

وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ: «لَا ضَرَّ وَلَا ضَرَارٌ» رواه أحمد⁽⁴⁾ وابن ماجه⁽⁵⁾، ويدخل في هذا الباب «الدخان» فإنه ضار بالصحة وفيه تذيير وضياح للمال.

والمسكر: مثل الخمر وغيرها من المخدرات، وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شيء من ذلك كُله، والحيوان منه ما هو بحري⁽⁶⁾ ومنه ما هو بري⁽⁷⁾.

فأما البحري فهو حلال كُله، والحيوان البري منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام، وقد فصل الإسلام ذلك كله وبيّنه بياناً وافياً، مصادقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁸⁾.

وقد جاء هذا التفصيل مشتتاً على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: النص على المباح.

الأمر الثاني: النص على الحرام.

الأمر الثالث: ما سكت عنه الشارع.

ما نصّ الشارع على أنه مباح: وما نصّ الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلي:

- | | |
|-----------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| (1) سورة النساء، الآية: 29. | (6) الحيوان البحري: ما كان ساكناً في البحر بالفعل. |
| (2) سورة البقرة، الآية: 195. | (7) الحيوان البري: ما يعيش في البر من الدواب والطيور. |
| (3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5778). | (8) سورة الأنعام، الآية: 119. |
| (4) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 327/5). | |
| (5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2341). | |

الحيوان البحري: الحيوان البحري حلال كُله، لا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر سواء أكان سمكاً أم كان من غيره وسواء أضرطيد أم وُجد ميتاً، وسواء أصاده مسلم أم كتابي أم وثني، وسواء أكان مما له شبه في البر أم لم يكن له شبه.

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿أَيَّلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَاللَّيْتَارَةَ﴾⁽¹⁾.

قال ابن عباس: «صيد البحر وطعامه: ما لفظ البحر» رواه الدارقطني⁽²⁾.

وروي عنه في معنى طعامه «ميتته» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رواه الخمسة⁽³⁾، وقال الترمذي⁽⁴⁾: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

السَّمْكُ الْمُملَّحُ: كثيراً ما يُخلط السمك بالملح ليقى مدة طويلة بعيداً عن الفساد ويتخذ من أصنافه المختلفة: السردين، والفسخ، والرنجة، والملوحة، وكل هذه طاهرة وحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ.

قال الدرديري - رضي الله عنه - من شيوخ المالكية⁽⁵⁾: «الذي أدين الله به أن الفسخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدم المسفوخ لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقى في العروق بعد الذكاة الشرعية، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك». وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية.

الحيوان يكون في البر والبحر: قال ابن العربي⁽⁶⁾: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه، لأنه تعارض فيه دليلا: دليل تحليل، ودليل تحريم، فنغلب دليل التحريم أختيافاً.

أما غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته، ولو كان يمكن

- (1) سورة المائدة، الآية: 96.
 (2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/270).
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 81)، وأخرجه والترمذي في «السنن» (الحديث: 69)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 386).
 (4) السنن: 101/1.
 (5) الشرح الكبير: 57/1.
 (6) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» وعزاه إلى ابن العربي: 320/6.

أن يعيش في البر، إلا الضفدع للنهي عن قتلها.

فمن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فيها عن قتلها⁽¹⁾. رواه داود⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ وصححه الحاكم⁽⁵⁾.

الحلال من الحيوان البري: والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي: بهيمة الأنعام، بقول الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءًا وَمَنْفَعًا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾⁽⁶⁾، ويقول جل شأنه: ﴿يَكْتُمُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾⁽⁷⁾. وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم، ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقرة الوحش وإبل الوحش والظباء، فهذه كلها حلال بالإجماع، وثبت في السنة الترخيص في: الدجاج⁽⁸⁾ والخيل⁽⁹⁾ وحمائر الوحش⁽¹⁰⁾ والضب⁽¹¹⁾ والأرنب⁽¹²⁾ والضبع⁽¹²⁾ والجراد⁽¹³⁾ والعصافير.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مسلم في صحيحه⁽¹⁴⁾ عن أبي الزبير قال: «سألت جابراً عن الضب فقال: لا تطعموه وقدره. وقال عمر بن الخطاب إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله ينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته».

وقال ابن عباس رواية عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم صبب جاءها مع قريبة لها من نجد، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعاقه فسأله خالد: أحرام هو؟ قال: لا ولكنه طعام ليس في قومي فأجذني أعاقه، قال خالد: فاجترزته إلي فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر⁽¹⁵⁾.

وروي عن عبد الرحمن بن عمار قال: سألت جابراً بن عبد الله عن الضبع أكلها؟ قال:

- (1) القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3871).
(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 210/8).
(4) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 499/3).
(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/411).
(6) سورة النحل، الآية: 5.
(7) سورة المائدة، الآية: 1.
(8) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومثله
- الإوز والبطة الرومي.
(9) رواه البخاري، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزينة، ولم يذكر الأكل.
(10) رواه البخاري ومسلم.
(11) رواه البخاري ومسلم.
(12) رواه الترمذي.
(13) رواه البخاري ومسلم.
(14) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1950).
(15) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5537).

نَعَمْ. قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه الترمذي⁽¹⁾ بسندٍ صحيح.

وممن ذهب إلى جواز أكله: الشافعي وأبو يوسف ومحمد وابن حزم، وقال الشافعي⁽²⁾ فيه: إنَّ العربَ تستطيهُ وتمدحهُ، ولا يزالُ يباعُ ويُشترى بين الصِّفا والمروة من غيرِ تكبير. ويرى بعضُ العلماءِ أنَّه حرامٌ لأنَّه سبيعٌ، ولكن الحديثُ حجةٌ عليهم.

وذكر أبو داود⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ أنَّ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن القنفذِ فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِرٍ يَطْعَمُهُ﴾⁽⁵⁾ فقال شيخٌ عنده: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: ذكرَ عندَ النبي ﷺ فقال: «خَبِئَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فقال ابنُ عمرَ: إنَّ كانَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فهو كما قال. وهذا الحديثُ من روايةِ عيسى بنِ نميلةٍ وهو ضعيفٌ⁽⁶⁾.

قال الشوكاني⁽⁷⁾: فلا يصلحُ الحديثُ لتخصيصِ القنفذِ من أدلةِ الحلِّ العامَّةِ، وبناءً على ما قاله الشوكاني يكونُ أكلُهُ حلالاً.

وقال مالكٌ وأبو ثورٍ ويحكى عن الشافعي والليثِ أنَّه لا بأسَ بأكلِهِ، لأنَّ العربَ تستطيهُ ولأنَّ حديثَهُ ضعيفٌ، وكرههُ الأحنافُ.

وقالت عائشةُ في الفأرةِ: ما هي بحرامٍ، وقرأت: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِرٍ يَطْعَمُهُ﴾⁽⁸⁾.

وعندَ مالكٍ لا بأسَ بأكلِ خشاشِ الأرضِ وعقاريبِها ودوديها، ولا بأسَ بأكلِ فراخِ النحلِ ودودِ الجبِّ والتمرِّ ونحوه.

قال القرطبيُّ: وحجَّتُه قولُ ابنِ عباسٍ وأبي الدرداءِ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»⁽⁹⁾.

قال أحمدٌ في الباقلاءِ المدودِ: تَجَنَّبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وإنَّ لم يستقدِّرْ فأرجو (أي إنَّه لا يكونُ في أكلِهِ بأسٌ).

(7) الدراري المضية شرح الدرر البهية: 362/1.

(8) سورة الأنعام، الآية: 145.

(9) حديث ابن عباس أخرجه الحاكم في «المستدرک»

(الحديث: 128/4)، وحديث أبي الدرداء أخرجه

البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 12/10).

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 851).

(2) الأم: 242/2.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3799).

(4) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 381/2).

(5) سورة الأنعام، الآية: 145.

(6) قال عنه ابن حجر: مجهول، تقريب التهذيب:

ت: 5336.

وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه⁽¹⁾. قال ابن قدامة⁽²⁾: وهو أحسن.

ويرى ابن شهاب وعروة والشافعي والأحناف وبعض علماء أهل المدينة أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والفأرة وما أشبه ذلك وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه.

وقال الشافعي: لا بأس بالوبر واليربوع، وفي أكل العصافير يقول الرسول ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبُحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقَطَعُ رَأْسَهَا يَزِمِي بِهَا». رواه النسائي⁽³⁾.

وأكل بعض الصحابة مع النبي ﷺ لحم الحبارى (طائر). رواه أبو داود⁽⁴⁾ والترمذي⁽⁵⁾.

ما نصَّ الشارع على حرمة: والمحرمات من الطعام في كتاب الله تعالى محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ⁽⁶⁾ وَالْدَّمُ⁽⁷⁾ وَنَحْمُ الْخِنْزِيرِ⁽⁸⁾ وَمَا أَهْلَ لَيْتٍ أَلَّوْا بِهِ⁽⁹⁾ وَالْمَنْخِقَةُ⁽¹⁰⁾ وَالْمَوْقُودَةُ⁽¹¹⁾ وَالْمُتَرَدِّةُ⁽¹²⁾ وَالنَّطِيحَةُ⁽¹³⁾ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ⁽¹⁴⁾ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ⁽¹⁵⁾ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ⁽¹⁶⁾ فَسُقُوتُ»، وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه: «قُلْ لَا أَهْدِي فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَرَمًا عَلَى طَائِعِهِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3838).

(2) المغني: 337/9.

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 239/7).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3797).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1828).

(6) الميتة: ما مات حتف أنفه، وإنما حرّم الله الميتة لضررها إذ إنها لم تمّت إلا بسبب الأمراض التي لجفتها.

(7) والدّم: أي الدّم المسفوح. وحرّم الدّم لضرره وهو أصلح بيته لنمو الميكروبات.

(8) ولحم الخنزير، كما قال في المنار: لأنه قذرٌ وأشهى غذاءً له القاذورات والنجاسات وهو ضارٌ في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة. وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالية، ويقال إن له تأثيراً

سناً في العفّة.

(9) وما أهْلَ لَيْتٍ لغير الله به: أي ذكرٌ غير اسم الله عند ذبحه. وهذا تحريمٌ دينيٌّ من أجل المحافظة على التوحيد.

(10) والمنخقة: أي التي تخنق فتموت.

(11) والموقودة: أي التي ضربت بعصي ففتلت.

(12) والمتردة: هي التي تردى من مكانٍ عالٍ فتموت.

(13) النطحة: هي التي تنطحها أخرى فتقتلها.

(14) وما أكل السبع إلا ما ذكيت: أي وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحلٌ حينئذٍ.

(15) وما ذبح على النصب: أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت. والطاغوت: كل ما عُدّ من دون الله.

(16) سورة المائدة، الآية: 3.

أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمٍ يَخْزِرُ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِعَنْتِ اللَّهِ يَدُهُ»⁽¹⁾، فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافي بين الآيتين.

ما قُطِعَ من الحي: ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي. لحديث أبي واقد الليثي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» رواه أبو داود⁽²⁾ والترمذي⁽³⁾ وحسنه، قَالَ: والعملُ على هذا عند أهل العلم. ويستثنى من ذلك:

أ - ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِلُّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْثُ⁽⁴⁾ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». رواه أحمد⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾ وابن ماجه⁽⁷⁾ والبيهقي⁽⁸⁾ والدارقطني⁽⁹⁾، والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم⁽¹⁰⁾.

ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابي: «أَجِلُّ لَنَا كَذَا وَحُرْمٌ عَلَيْنَا كَذَا»، مثل قوله: أمرنا ونهينا، وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث. وإذا كانت الميتة محرمة فالمقصود بالتحريم أكل اللحم، أما ما عداه فهو طاهر يحل الانتفاع به.

ب - فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر. لأن الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدْهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا» رواه البخاري⁽¹¹⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: تَصَدَّقَ عَلِيٌّ مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: «إِنَّمَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرْمٌ أَكْلُهَا» رواه الجماعة⁽¹²⁾ إلا ابن ماجه، قال فيه: «عن ميمونة»، وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ.

- (1) سورة الأنعام، الآية: 145.
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2858).
 (3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1480).
 (4) الحوث: السمك.
 (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 97/2).
 (6) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 173/2).
 (7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3314).
 (8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/254).
 (9) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/271 و272).
 (10) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 26/1.
 (11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1/342).
 (12) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1492)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 363)، وأخرجه أحمد في «المسند».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾⁽¹⁾ وَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَدُ⁽²⁾ وَالسِّنُّ وَالْعِظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوْفُ فَهُوَ حَلَالٌ» رواه ابن المنذر⁽³⁾ وابن حاتم⁽⁴⁾.

وكذلك إنفحة الميتة وليثها طاهر لأن الصحابة لما فتحو بلاد العراق أكلوا من جبين المجوس وهو يعمل بالإنفحة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة.

وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن شيء من الجبين والسمن والفراء؟ فقال: الحلال ما أحلّه الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ يَمَّا عَفَا عَنْهُ⁽⁵⁾، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبين المجوس حيثما كان سلمان نائب عمّر بن الخطاب عن المدائن.

ج - والدم: يُعْفَى عن اليسير منه، فعن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁽⁶⁾، قال: المسفوح الذي يهراق، ولا بأس بما كان في العروق منها. أخرجه ابن المنذر⁽⁷⁾.

وعن أبي ينجز في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر قال: لا بأس، إنما نهى عن الدم المسفوح. أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ⁽⁸⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالِدَّمَ خَطْوَةً عَلَى الْقَدْرِ⁽⁹⁾.

حرمة الحمر والبيغال: ومما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية⁽¹⁰⁾ والبيغال يقول الله سبحانه: ﴿وَاللَّيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَبِّكَ بَوْحًا وَزِينَةً﴾⁽¹¹⁾.

(1) (الحديث: 227 / 1)، وأخرجه أبو داود في «السنن» =

(الحديث: 2126)، وأخرجه الترمذي في «السنن»

(الحديث: 1727)، وأخرجه النسائي في «السنن»

(الحديث: 171 / 7).

(1) سورة الأنعام، الآية: 145.

(2) القُدُّ بكسر القاف: الإناث من الجلود.

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1 /

23).

(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 46 / 1).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4 /

129).

(6) سورة الأنعام، الآية: 145.

(7) مثله عن ابن عباس عند البخاري في باب: أكل

المضطر تعليقاً، وانظر تغليق التعليق: 526 / 4.

(8) (11) سورة النحل، الآية: 8.

(8) أخرجه الطبري في تفسيره (الحديث: 70 / 8).

(9) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث:

8708).

(10) يقال إن آية تحريم الطعام تفيده الحصر فلا يحرم

غيرها فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال: إن هذه

الآية مكية وكلُّ محرم حرّمه رسولُ الله ﷺ =

أو جاء في الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من

الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام.

قال: على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه

والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عميتها وعلى خالتها

مع قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ نَأْوِءٌ فَلَيْسَ لَكُمْ﴾ وكحكيه باليمين

مع الشاهد مع قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ رُحُلٌ فَرَبِّدُوا

أَيْمَانَكُمْ﴾.

1 - روى أبو داود⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾ بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فآكلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يجعل لكم الجمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطه معايد إلا أن يستغني عنها صاجبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قرأه»⁽³⁾.

2 - وعن أنس رضي الله عنه قال: لما فتح النبي ﷺ خيبر أصبنا من القرية حمراً، فطبخنا منها، فنادى النبي: «ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكففت القدور وإنما لتفور بما فيها» رواه الخمسة⁽⁴⁾.

3 - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل.

والمروي عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية، والصحيح أنه توقف فيها وقال: لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكرة أن تذهب حمولتهم أو حرّم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية، كما رواه البخاري⁽⁵⁾.

تحريم سباع البهائم والطيور: ومما حرّمه الإسلام السباع من البهائم والطيور.

روى مسلم⁽⁶⁾ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور. والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان، والمراد بذي الناب ما يعدو بنايه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء.

ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضبع واليربوع والهر، فهي كلها محرمة عنده.

ويرى الشافعي أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب.

وروى مالك في الموطأ⁽⁷⁾ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، وقال مالك بعد هذا الحديث: وعلى ذلك الأمر عندنا.

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4604).

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2666).

(3) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 204 / 7)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3196).

(4) بأخذ كفايته ولو بالقوة.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4227).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5528).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1934).

(8) وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1940).

(9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 970).

(10) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3534).

وروى ابن القاسم⁽¹⁾ عنه أنها مكروهة، وبه أخذ جمهور أصحابه.

وأجاز أكل الثعلب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة. وأجاز ابن حزم⁽²⁾ الفيل والسمور.

ويحرم أكل القرد، قال أبو عمر⁽³⁾: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي

الرسول ﷺ عن أكله.

وأما ذو المخلب من الطير فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك، فهي محرمة عند جمهور العلماء، ويرى مالك أنها مباحة، ولو كانت جلالته.

تحريم الجلالة: والجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيره حتى يتغير ريحها، وقد ورد النهي عن ركوبها وأكل لحيتها وشرب لبنها.

1 - فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انتهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة، رواه الخمسة⁽⁴⁾ إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

وفي رواية: نهى عن ركوب الجلالة، رواه أبو داود⁽⁵⁾.

2 - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحومها، رواه أحمد⁽⁶⁾ والنسائي⁽⁷⁾ وأبو داود⁽⁸⁾، فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنًا وعُلفت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت؛ لأن علة النهي التغير وقد زالت.

تحريم الخباث: وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرّم، يقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾⁽⁹⁾، والطيبات ما تستطيه الناس وتستلذّه من غير ورود نص بتحريمه فإن استخبيته فهو حرام.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3786)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1825)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 240/7).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2557).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 219/2).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 239/7).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3811).

(9) سورة الأعراف، الآية: 157.

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل: 235/3، وراجع

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسايد: 1/

152، 162، 180/4، 178/15.

(2) المحلى بالأثار: عن الفيل 403/7، والسمور/

389.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسايد: 1/

157.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 226/1)،

ويرى الشافعي والحنابلة أن الطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه لا غيرهم، المقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي.

وفي كتاب «الدراري المضية»⁽¹⁾ يُرَجَّح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم، فيقول: ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد استحباب فهو حرام، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مُسْتَحْبَبَةٌ فتدرج تحت قوله سُبْحَانَهُ: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ»⁽²⁾.

ويدخل في الخبائث كل مستفذرٍ مثل البصاق والمخاط والعرق والمنى والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك.

تحريم ما أمر الشارع بقتله: ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله.

فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب، وهي: الغراب⁽³⁾ والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور، روى البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ والترمذي⁽⁶⁾ والنسائي⁽⁷⁾ عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «الْحَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُفْتَلَنَ فِي الْخَرَمِ: الْغَرَابُ وَالْحِدَاءُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وما نهى عن قتله من الدواب: النملة والنحلة والهدد والصرد، روى أبو داود⁽⁸⁾ بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدد والصرد.

وقد ناقش الشوكاني⁽⁹⁾ هذا الرأي ونقده فقال: «وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الشَّيْءِ كَالْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ وَالْوَزْغِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيَ عَنِ قَتْلِهَا كَالنَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهَدِيدِ وَالصَّرْدِ وَالضَّفْدَعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ الشَّارِعُ مَا يَفِيدُ تَحْرِيمَ أَكْلِ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنِ قَتْلِهِ حَتَّى

(1) الدراري المضية شرح الدرر البهية: 362 / 1.

(2) سورة الأعراف، الآية: 157.

(3) يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة تبعاً لرايهم في جميع الطيور.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1829).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1198 / 1).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 837).

(7) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3811).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 5267).

(9) الدراري المضية شرح الدرر البهية: 362 / 1.

يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة. وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً، عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك.

المسكوت عنه: أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المفتي عليها، وهي «أن الأصل في الأشياء الإباحة»، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام.

وقد جاءت النصوص الكثيرة تقرؤها، فمن ذلك قول الله سبحانه:

1 - ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁽¹⁾.

2 - وروى الدارقطني⁽²⁾ عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرَضَ فَرَايِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْخَثُوا عَنْهَا».

3 - وعن سلمان الفارسي أن الرسول ﷺ سئل عن السمين والجبن والفراء فقال: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ». أخرجه ابن ماجه⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک⁽⁵⁾ شاهداً.

4 - وروى البخاري⁽⁶⁾ ومسلم⁽⁷⁾ عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

5 - وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، وَتَلَا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَسِيَ﴾⁽⁸⁾. أخرجه البزار⁽⁹⁾ وقال: سنده صحيح، والحاكم⁽¹⁰⁾ وصححه.

(1) سورة البقرة، الآية: 29.
 (2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 184/4).
 (3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3367).
 (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1726).
 (5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 115/4).
 (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7289).
 (7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2358).
 (8) سورة مريم، الآية: 64.
 (9) أخرجه البزار في «المستدرک» (الحديث: 123).
 (10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/375).

اللحوم المستوردة: اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين:

1 - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله.

2 - أن تكون قد ذُكِّت ذكاة شرعية.

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكاتها غير شرعية فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها.

وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي قرأها العلم الحديث.

وكثيراً ما تكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوباً عليها ما يُعرفُ بها وبأنواعها، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات، إذ الأصل فيها غالباً الصدق.

وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا، فجاء في «الإقناع»⁽¹⁾ من كتب الشافعية للخطيب الشربيني: «لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها، لأنه من أهل الذبح، فإذا كان في البلد مجوسٌ ومسلمونٌ وجُهلٌ ذابح الحيوان هل هو مسلمٌ أو مجوسيٌّ؟ لم يحل أكله لشك في الذبح المبيح والأصل عدمه، نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فيبني أن يحل، وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته».

إباحة أكل ما حرم عند الاضطرار: وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات⁽²⁾ التي لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله، محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت. والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽³⁾.

حد الاضطرار: وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي به إليه سواء أكان طائعاً أو عاصياً، يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾⁽⁴⁾ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ⁽⁵⁾.

(1) الإقناع: 2 / 581 .

(2) الباغي: هو الذي يبني على غيره عند تناول الميتة

فينتهد بها فيهلك غيره من الجوع.

(3) العادي: الذي يتجاوز حد الشبع وقيل: الذي

يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر.

(4) سورة البقرة، الآية: 173 .

(5) حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا لحم آدمي عند

عدم غيره بشروط اشترطوها. وخالف في ذلك

الأحناف والظاهرية وقالوا: لا يباح لحم آدمي

ولو كان ميتاً.

(6) سورة النساء، الآية: 29 .

وروى أبو داود⁽¹⁾ عن الفُجيع العامري أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا من الميتة؟ قال: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نُنْتَبِئُ⁽²⁾ وَنُضْطَبِحُ⁽³⁾ قَالَ: «ذَاكَ - وَأَبِي⁽⁴⁾ - الْجَوْعُ». فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال.

وقال ابنُ حزم⁽⁵⁾: «حدُّ الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجدُ فيهما ما يأكلُ أو يشربُ، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تماذى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وسَعَلَهُ حلُّ له من الأكلِ والشربِ ما يدفعُ به عن نفيه الموتِ بالجوعِ أو العطشِ. أما تحديدهُنا ذلك ببقاءِ يومٍ وليلةٍ بلا أكلٍ فلتحريمِ النبي ﷺ الوصالَ يوماً وليلةً - أي وصلَ الصيام - . وأما قولنا: إن خاف الموت قبل ذلك فلأنه مضطرٌّ».

والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرّم الله عليه مما يتيسر له ولو من مالٍ غيره.

القدر الذي يُؤخذُ ويتناولُ المضطرُّ من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيمُ أودهُ، وله أن يتزوّد حسب حاجته ويدفع ضرورته.

وفي رواية عن مالكٍ وأحمدَ يجوزُ له الشبُعُ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁶⁾ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رجلاً نزلَ الحرّة فنفتت عنده ناقه، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نُقَدَّ شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسولَ الله ﷺ فسأله فقال: «هل عندك غناء يُغنيك؟» قال: لا. قال: «فكُلُوها». وقال أصحابُ أبي حنيفة: لا، يشبع منه. وعن الشافعي قولان.

لا يكونُ مضطراً من وجدَ بمكانٍ به طعامٌ ولو كان للغيرِ: وإنما يكونُ الإنسانُ مضطراً إذا لم يجدَ طعاماً يأكله ولو كان مملوكاً للغيرِ. فإن كان مضطراً ووجدَ طعاماً مملوكاً للغيرِ فله أن يأكلَ مِنْهُ ولو لم يَأْذُنْ صاحبه به ولم يختلف في ذلك العلماء.

وإنما اختلفوا في الضمانِ. فذهبَ الجمهورُ منهم إلى أنه إن اضطرَّ في مخصصةٍ ومالكُ الطعامِ غيرُ حاضرٍ فله أن يأخذَ منه ويضمنَ له، لأنَّ الاضطرارَ لا يبطلُ حقَّ الغيرِ، وقال الشافعي: لا يضمنُ لأنَّ المسؤوليةَ تسقطُ بالاضطرارِ لوجودِ الإذنِ من الشارعِ، ولا يجتمعُ إذنٌ وضمَانٌ، فإن كان الطعامُ موجوداً ومتمتعاً صاحبه فलلمضطرَّ أن يأخذَه بالقوة متى كان قادراً على ذلك.

(1) الغبوق: الشربُ مساءً.

(4) قسم: أي وحقني أبي إن هذا هو الجوع.

(5) المحلى بالآثار: 426/7.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3817).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3816).

(3) الصبوح: الشربُ صباحاً.

وقالت المالكية: يجوزُ في هذه الحالِ مقاتلةُ صاحبِ الطعامِ بالسلاحِ بعدَ الإنذارِ بأن يُعلِّمه المضطَّرُّ بأنه مضطَّرُّ وأنه إن لم يعطِهِ قاتله فإن قَتَلَهُ بعدَ ذلكَ قَدَّمَهُ هدراً لوجوبِ بذلِ طعامِهِ للمضطَّرِّ، وإن قَتَلَهُ الآخرُ فعليه القصاصُ.

وقال ابنُ حزم⁽¹⁾: من اضطَّرَّ إلى شيءٍ من المحرماتِ ولم يجدَ مالَ مسلمٍ ولا ذمِّيَّ فله أن يأكلَ حتى يشبعَ ويتزوَّدَ حتى يجدَ حلالاً فإذا وجدَهُ عادَ ذلكَ المحرمُ حراماً كما كان. فإن وجدَ مالَ مسلمٍ أو ذمِّيَّ فقد وجدَ ما أمرَ رسولُ الله ﷺ بإطعامِهِ منه لقوله: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ»⁽²⁾ فَحَقُّهُ فِيهِ، فهو غيرُ مضطَّرٍّ إلى الميتةِ فإن منعَ ذلكَ ظلماً كانَ جَبْتِيذٌ مُضْطَرًّا.

هل يُباحُ الخمرُ للعلاجِ: وقد اتفقَ العلماءُ على إباحةِ الحرامِ للمضطَّرِّ ولم يختلفَ منهم أحدٌ. وإنما اختلفوا في التداويِ بالخمرِ، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه، والظاهرُ أن المنعَ هو الراجحُ، فقد كانَ الناسُ في الجاهليةِ قَبْلَ الإسلامِ يتناولونَ الخمرَ للعلاجِ، فلما جاءَ الإسلامُ نهاهم عن التداويِ بها وحرَّمَهُ.

فقد روى الإمامُ أحمدُ⁽³⁾ ومسلمٌ⁽⁴⁾ وأبو داودَ⁽⁵⁾ والترمذيُّ⁽⁶⁾ عن طارقِ بنِ سويدِ الجعفيِّ أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن الخمرِ فنهاه عنها، فقال: «إنما أصنعها للدواءِ، فقال: «إنه ليسَ بدواءِ، ولكنه داءٌ».

وروى أبو داودَ⁽⁷⁾ عن أبي الدرداءِ أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، فَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

وكانوا يتعاطون الخمرَ في بعضِ الأحيانِ قَبْلَ الإسلامِ اتقاءً لبرودةِ الجوِّ، فنهاهم الإسلامُ عن ذلكَ أيضاً.

فقد روى أبو داودَ⁽⁸⁾ أن ديلمَ الحميريِّ سألَ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنا بأرضٍ باردةٍ، نعالجُ فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذُ شراباً من هذا القمحِ ننتقوي به على أعمالنا وعلى بردِ بلادنا. قال رسولُ الله ﷺ: «هل يُسْكِرُ؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوه» قال: إنَّ الناسَ غيرُ تاركِيهِ، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

وبعضُ أهلِ العلمِ أجازَ التداويَ بالخمرِ بشرطِ عدمِ وجودِ دواءٍ من الحلالِ يقومُ مقامَ

- (1) المحلى بالآثار: 426 / 7.
 (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 299 / 4).
 (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 317 / 4).
 (4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1984).
 (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3873).
 (6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2047).
 (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3874).
 (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3683).

الحرام، وأن لا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب. كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار، ومثل الفقهاء لذلك بمن غصّ ببقمة فكاد يخنق ولم يجد ما يسيئها به سوى الخمر، أو من أشرفت على الهلاك من البرد، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر، فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

1 - باب: الذكاة الشرعية

تعريفها: الذكاة في الأصل معناها التطيب، ومنه: رائحة ذكية أي طيبة، وسمي بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً، وقيل: الذكاة معناها: التميم، ومنه: فلان ذكي، أي: تام الفهم. والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه⁽¹⁾ أو مربيته⁽²⁾ فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد.

ما يجب فيها: يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي:

1 - أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كيتابياً. فإذا فقد الأهلية بأن كان سكراناً أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فإن ذبيحته لا تحل، وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزناديق والمرتد عن الإسلام.

ذبايح أهل الكتاب: قال القرطبي⁽³⁾: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا نَزَّلَ بِذِكْرِ آسَدَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾⁽⁴⁾، ثم استثنى فقال: ﴿وَمِمَّا أَلَيْنَ أُولَئِكَ لَكُفْرًا وَمِمَّا نَزَّلَ لَكُم مِمَّا حَلَّلَ اللَّهُ لَهُمْ﴾⁽⁵⁾، يعني ذبيحة اليهودي والنصراني. وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهودي يقول: باسم عزيز، وذلك أنهم يذبحون على الملة.

وقال عطاء⁽⁶⁾: كل من ذبيحة النصراني وإن قال: باسم المسيح، لأن الله عز وجل أباح ذبايحهم وقد علم ما يقولون.

وقال القاسم بن مخرمة⁽⁷⁾: كل من ذبيحته وإن قال: باسم سرجيس (اسم كنية لهم).

(5) سورة المائدة، الآية: 5.

(6) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث:

10180).

(1) الحلقوم: مجرى النفس.

(2) المريء: مجرى الطعام والشراب من الحلق.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 76/6.

(4) سورة الأنعام، الآية: 121.

وهو قول الزهري وربيعه والشعبي ومكحول، وروي عن صحابيين: عن أبي الدرداء وعابدة بن الصامت.

وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل، فلا تأكل. وقال بهذا من الصحابة: علي وعائشة وابن عمر، وهو قول طاوس والحسن، متمسكين بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾⁽¹⁾. وقال مالك: أكثره ذلك. ولم يحرّمه.

ذبايح المجوس والصابيين: اختلف الفقهاء في ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع، كما روي عن علي كرم الله وجهه، ومنهم من يرى أنهم مشركون، والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بحل ذبايحهم، وأنهم داخلون في قول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَلَيْنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾⁽²⁾، ويقول الرسول ﷺ: «سئنا بهم سنة أهل الكتاب»⁽³⁾.

قال ابن حزم⁽⁴⁾ في المجوس: إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك. وإلى هذا ذهب أبو ثور والظاهرية.

أما جمهور الفقهاء فإنهم حرّموها لأنهم مشركون في نظرهم. والصابئون⁽⁵⁾ قيل: لا تجوز ذبايحهم، وقيل بالجواز.

2 - أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن تُنهر الدم وتقطع الحلقوم، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذي له حدّ يقطع كما تقطع السكين والعظم، إلا السن والظفر.

1 - روى مالك⁽⁶⁾ أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصيبت شاة منها، فأدركتها فدكّتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها».

(5) المحلى بالآثار: 456 / 7 .

(1) الجامع لأحكام القرآن: 76 / 6 .

(6) ودينهم بين المجوسية والنصرانية، ويعتقدون بتأثير

(2) سورة الأنعام، الآية: 121 .

النجوم.

(3) سورة المائدة، الآية: 5 .

(7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 153) .

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7 / 172) .

ب - وروي عن الرسول ﷺ أنه قيل له: أنذبح بالمرودة وشقة العصا؟ قال: «أعجل وأرن، وما انهز الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر». رواه مسلم⁽¹⁾.

ج - ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان: «وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَتَقَطُّعُ الْجِلْدَ وَلَا تَفْرِي الأَوْدَاجَ»⁽²⁾. أخرجه أبو داود⁽³⁾ عن ابن عباس، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف⁽⁴⁾.

3 - قطع الحلقوم والمريء ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين⁽⁵⁾ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح. وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبح.

4 - التسمية: قال مالك: كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام، سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً. وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين. وقال أبو حنيفة: إن ترك الذكر عمداً حرام، وإن ترك نسياناً حل.

وقال الشافعي: يحل متروك التسمية سواء كان عمداً أم خطأ إذا كان الذابح أهلاً للذبح. عن عائشة، أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سَمُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا»، قالت: «وَكُنَّا نَحْدِيثُ عَهْدَ الْكُفْرِ» أخرجه البخاري⁽⁶⁾ وغيره⁽⁷⁾.

ما يُكره فيها: ويكره في الذكاة ما يأتي:

1 - أن يكون الذبح بالآلة كالأية لما رواه مسلم⁽⁸⁾ عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

2 - وعن ابن عمر أن الرسول ﷺ أمر أن تُحَدَّ الشفارُ وأن تُوارى عن البهائم. رواه أحمد⁽⁹⁾.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم.

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5507).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 237/7)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3174).

(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1955).

(9) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 108/2).

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 20/1968).

(2) ترك حتى تموت.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2826).

(4) ضعفه ابن عدي/1308، وابن الجوزي/2572، وذكره الذهبي في الضعفاء/4673.

(5) الودجين: عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر.

3 - كسر عنق الحيوان أو سليخه قبل زهوق روحه، لما رواه الدارقطني⁽¹⁾ عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «لَا تَعْمَلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ»، وأما استقبال القبلة عند الذبح فلم يرد في استحبابه شيء.

ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض: إذا ذُبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح حلّ أكله، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرّة يعيش الحيوان بمثلها. وكذلك المريضة التي لا يُرجى حياتها إذا ذُبِحَتْ وفيها الحياة. وتعرف الحياة بحركة يدها ورجليها أو ذنبها أو جريان نفسها أو نحو ذلك، فإذا صارت في حال النزاع ولم تحرك يداً ولا رجلاً فإنها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة، لقول الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْفَيْزِرِ وَمَا أَهَلَ لِنَبِيٍّ أَلَّهُ بِهِ وَالتَّنَحِيْقَةُ وَالْمَوْفُوْدَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالطَّيْمَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾⁽²⁾، أي إن هذه الأشياء محرمة عليكم، إلا ما أذركموه، فإن ذكاته تحلّه.

وقد سئل ابن عباس عن ذنب عدا على شاة فسق بطنها ثم انتثر قصبها⁽³⁾ فذُبِحَتْ، فقال: كلّ وما انتثر من قصبها فلا تاكل⁽⁴⁾.

رفع اليد قبل تمام الذكاة: وإذا رفع المذكي يده قبل تمام الذكاة ثم رجّع فوراً وأكمل الذكاة فإن هذا جائز لأنه جرحها ثم ذكّاها بعد وفيها الحياة فهي داخلّة في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾⁽⁵⁾.

جرح الحيوان عند تعذر الذكاة: الحيوان الذي يحلّ بالذكاة إن قدير على ذكاته ذكّي في محلّ الذبح، وإن لم يقدر عليها كانت ذكاته بجرح جزء منه في أي موضع من بدنه بشرط أن يكون الجرح مديماً يجوز وقوع القتل به.

قال رافع بن خديج: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنذد⁽⁶⁾ من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ⁽⁷⁾ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا به هكذا» رواه البخاري⁽⁸⁾ ومسلم⁽⁹⁾.

(1) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4 / 5) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) فتد: بمعنى شرد، وذهب على وجهه.

(3) الأوابد التي تأبذت: أي توحشت، جمع أبلد.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5498).

(5) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: 5 / 5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1968 / 141).

وروى أحمد⁽¹⁾ وأصحاب السنن⁽²⁾ عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، أما تكونُ الذكاةُ إلا في الحليِّ واللّيِّ؟ قال: «لو طُعِمَتْ فِي كَعْبِهَا أَجْزَأُ عَنْهَا».

قال أبو داود⁽³⁾: وهذا لا يصحُّ إلا في المتردية والمتوحش. قال الترمذي⁽⁴⁾: وهذا في حالِ الضرورة كالحيوان الذي تمرّد أو شرد فلم نقدّر عليه أو وقع في بحرٍ وخفنا غرقه فنضربُه بسكينٍ أو بسهمٍ فيسيلُ دمه فيموتُ فهو حلالٌ.

وروى البخاري⁽⁵⁾ عن عليّ وابن عباس وابن عمّرو وعائشة: ما أعجزك من البهائم ممّا في يدك فهو كالصيد، وما تردّي في بئرٍ فذكاته حيث قذرت عليه.

ذكاة الجنين: إذا خرّج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يُذكّى. فإن ذكّيت أمه وهو في بطنها فذكاته ذكاة أمه إن خرّج ميتاً أو به رمق؛ لقول رسول الله ﷺ في الجنين: «ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ». رواه عن أبي سعيد أحمد⁽⁶⁾، وابن ماجه⁽⁷⁾، وأبو داود⁽⁸⁾، والترمذي⁽⁹⁾، والدارقطني⁽¹⁰⁾، وابن حبان⁽¹¹⁾ وصحّحه.

وقال ابن المنذر⁽¹²⁾: «وَمِمَّنْ قَالَ ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ، وَلَمْ يُذَكَّرِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يَشْعَرْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِنَافِ الذَّكَاءِ فِيهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ».

وقال ابن القيم⁽¹³⁾: «وَرَدَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ أَنَّ ذَكَاءَ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ، خِلَافَ الْأَصُولِ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ، فَيَقَالُ: الَّذِي جَاءَ عَلَى لِسَانِهِ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ اسْتَنْتَى السَّمَكَ».

- | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|
| (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 334/4). | (7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3199). |
| (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2825)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1481)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 228/7)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3184). | (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2828). |
| (3) السنن: 103/3. | (9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1476). |
| (4) السنن: 75/4. | (10) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/274). |
| (5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (قبل الحديث: 5509 تعليقا). | (11) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 5889). |
| (6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 39/3). | (12) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 158/4. |
| (7) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 39/3). | (13) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: 21-19/8. |

والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة، فإنها جزء من أجزاء الأُمَّ والذكاة قد أتت على جميع أعضائها، فلا يحتاج أن يُفرد كلُّ جزءٍ منها بذكاة، والجنين تابع للأُمَّ، جزءٌ منها، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد رُدَّت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول. وقد اتفق النصُّ والأصلُ والقياسُ، والله الحمدُ.
